

-(173)-

الفرق بين القضاء والفتوى:

هناك فروق مهمة بين القضاء والفتوى ويمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 - (أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردھا)
- 2 - إنّ الفتوى لا تكون حجة إلاّ على من يجب عليه تقليد المفتي بها.
- 3 - العبرة في التطبيق - أي تطبيق الفتوى - إنّما هي بنظره دون نظر المفتي.
- 4 - أما القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع، والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحد حتّى إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهداً⁽¹⁾.

حكمه

- ذهب فقهاؤنا إلى أن حكم القضاء يعتبر واجباً كفايياً بحيث إذا تولاه من هو أهل له سقط عن الآخرين، وذلك بقولهم: (القضاء واجب كفايياً)⁽²⁾. وليس واجباً عينياً، فالواجب العيني يكون متعيناً على كلّ المكلفين وإن الذي يتولى القضاء يسمى قاضياً، وهو على نوعين:
- 1 - القاضي المنصوب: ويكون أمر تعيينه بيد المدعي، أي أن المدعي يطلب تنصيبه كي يتولى القضاء في القضية التي نصب من أجلها.
 - 2 - قاضي التحكيم: ويكون أمر تعيينه بيد المتخاصمين كليهما، وفي حالة

1 - تكملة منهاج الصالحين: الإمام الخوئي: ص 5 .

2 - المصدر السابق، وانظر: اللباب في شرح الكتاب: للميداني: 4 : 77.